[55] في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر انتهى. وأقول: قد عرفت أن الحكم السابق على تقدير ثبوته مختص بالرابعة فلا إشكال ولاتنافي، بل هذا مما يؤيد أحد قولي الابطال مطلقا، أو الاختصاص بالر باعية. وأما إذا أتم جاهلا بوجوب التقصير فالمشهور بين الاصحاب أنه لا يعيد مطلقا وحكي عن ابن الجنيد وأبي الصلاح أنهما أوجبا الاعادة في الوقت، وعن ظاهر ابن أبي عقيل الاعادة مطلقا والاول أقرب لرواية زرارة ومحمد بن مسلم (1) الصحيحة في ساير الكتب، واختلفوا في أن الحكم هل هو مختص بالجاهل بوجوب التقصير من أصله أو ينسحب في الجاهل ببعض الاحكام ؟ وتوقف العلامة في النهاية فيها، وظاهر الرواية الاول. ولو انعكس الفرض بأن صلى من فرضه التمام قصرا جاهلا، فقيل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال، وقيل بالصحة وهو اختيار صاحب الجامع، وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (2) عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا أتيت بلدا وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة، فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة، وهو دال على الصحة في بعض صور الاتمام، والعمل به متجه، وفي التعدي عنه إشكال. وألحق بعضهم بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بأنه لاإعادة عليه، وهو خروج عن النص، وسيأتي في الفقه أن من قصر في موضع التمام ناسيا يعيد مطلقا، ولعله محمول على ما إذا وقع بعد التسليم المبطل عمدا وسهوا كما عرفت سابقا. 18 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: إن خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي ؟ قال: أربعا قال: قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ؟

_____

(1) الفقيه ج 1 ص 279، التهذيب ج 1 ص 318. (2) التهذيب ج 1 ص 317.